فتوي رقم 94 – الأمارات

رقم الفتوي: 2013/94
تاريخ الإصدار: 2013/03/05
المفتي: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
الهيئة: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
السؤال: بيان الحكم الشرعي في تغيير وتصحيح الجنس
القاعدة الفقهية: **إن عمليات تغيير الجنس – التي يقصد بها التغيير في خصائص الشخص الجنسية والجسدية بحيث يتم بموجب ذلك تغيير الشخص من ذكر لأنثى أو العكس – فهذه عمليات محرمة لأن في ذلك تغيير لخلق الله تعالى المحرم في الشرع أشد التحريم. أما عمليات تصحيح الجنس – التي تعني التدخل الطبي المناسب لتعديل خلل جسدي عضوي في الشخص أدى إلى غموض في تحديد جنسه – فهذه جائزة شرعاً لأنها علاج لحالة مرضية يقصد بها إزالة الاشتباه في الانتماء الجنسي للشخص، ليلحق بالجنس الذي ينتمي إليه حقيقة – ذكراً أو أنثى -، فهذا ليس تغييراً لخلق الله وإنما هو علاج يقصد به طلب الشفاء، وذلك مطلوب شرعاً، وأما الميولات الجنسية فلا عبرة بها ولها علاجها الخاص بها.**

نص الفتوي

في فتواها رقم (94) الصادرة في الخامس من مارس 2013م، ورداً على السؤال المحال إليها من وزارة الصحة بتاريخ 13 فبراير 2013م تحت رقم (و ص د/ م و 28/ 2013) لبيان الحكم الشرعي في تغيير وتصحيح الجنس، أكدت اللجنة الشرعية بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة أن السؤال يتضمن موضوعين، يختلف الحكم الشرعي يختلف في إن عمليات تغيير الجنس – التي يقصد بها التغيير في خصائص الشخص الجنسية والجسدية بحيث يتم بموجب ذلك تغيير الشخص من ذكر لأنثى أو العكس – فهذه عمليات محرمة لأن في ذلك تغيير لخلق الله تعالى المحرم في الشرع أشد التحريم. أما عمليات تصحيح الجنس – التي تعني التدخل الطبي المناسب لتعديل خلل جسدي عضوي في الشخص أدى إلى غموض في تحديد جنسه – فهذه جائزة شرعاً لأنها علاج لحالة مرضية يقصد بها إزالة الاشتباه في الانتماء الجنسي للشخص، ليلحق بالجنس الذي ينتمي إليه حقيقة – ذكراً أو أنثى -، فهذا ليس تغييراً لخلق الله وإنما هو علاج يقصد به طلب الشفاء، وذلك مطلوب شرعاً، وأما الميولات الجنسية فلا عبرة بها ولها علاجها الخاص بها. كل واحد منهما عن الآخر، وفيما يلي بيان لحكم كل منهما.

»الموضوع الأول: تغيير الجنس: وهذا يخص الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحاً ذكورة وأنوثة، وهو الشخص الذي تتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي – ذكر أو أنثى – فمثل هذا شخص لا يجوز العمل – أو محاولة العمل – على تغيير جنسه، فلا يجوز تغيير الخصائص الجنسية والجسدية لغرض تغيير صفة الشخص، من ذكر لأنثى أو العكس. لأن في ذلك تغييراً لخلق الله تعالى، وهذا يعد في الشرع جريمة يستحق فاعلها العقوبة، لأن من جملة ما يترتب عليها من أضرار: أنها تؤدي إلى خلل في كثير من الحقوق المستقرة: الشرعية منها والقانونية والاجتماعية، وقد وصف الله تعالى في كتابه تغيير خلق الله بأنه من عمل الشيطان الذي يوسوس به ويأمر به من يريد إضلاله، ووصف من يستجيب لوساوسه بأنه من أولياء الشيطان الخاسرين. وقد جاء الخبر عما يقوله الشيطان لأتباعه في قوله تعالى(:وَلَأُضِلَّنَّهُمْ

وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا)]سورة النساء: الآية 119.[

الموضوع الثاني: تصحيح الجنس. وهذا يخص الذي يكون انتماؤه الجنسي غامضاً، فهو مشتبه في أمره: بين أن يكون ذكراً أو أنثى، وذلك كأن تكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة للخصائص الفسيولوجية والبيولوجية للشخص – كمن تدل ملامحه على أنه ذكر بينما هو في الحقيقة أنثى أو العكس -، وكذلك الحال بالنسبة لمن اجتمع في أعضائه علامات الذكور والإناث، أو تكون له ملامح غير واضحة، ولا تدل على جنس بعينه، فهذه الحالات الشاذة عن الخلقة السوية تعد حالة مرضية، لذلك يجوز أن تعالج بالعلاج الطبي المناسب الذي يزيل الاشتباه في جنسه، ويلحقه بالجنس الذي ينتمي إليه حقيقة – ذكراً كان أو أنثى – فتصحيح الجنس يجوز لأنه علاج يقصد منه الشفاء من حالة مرضية وليس تغييراً لخلق الله تعالى.

والخلاصة: مع ملاحظة ما يأتي:

1.أن يتم التثبت من أن الدلائل الطبية – المعتمدة في تعيين الجنس – تؤكد كلها أو غالبها على أن هذا الشخص هو ذكر في حقيقته أو هو في الحقيقة أنثى.

2.إن الشخص الغامض الانتماء إلى جنس معين يسمى في الفقه والقانون: (الخنثى المشكل) وله في كثير من شؤونه أحكام خاصة به، وقد يترتب على تصحيح جنسه أحكام شرعية مغايرة، وكذلك حقوق قانونية واجتماعية ومالية، ولذلك فإنه قبل الإقدام على عملية تصحيح الجنس لا بد من أخذ الموافقة على ذلك من الجهات المعنية: القضائية وغيرها.

3.بعد حصول القناعة الطبية – من حقيقة الجنس الذي ينتمي إليه الشخص المشتبه في ذكورته وأنوثته وبعد حصول الموافقة من الجهات المعنية على تصحيح الجنس، فإنه يجوز عندئذ القيام بالتدخل الطبي المناسب – سواء الجراحي وغيره – لإزالة الاشتباه في ذكورة الشخص الذي هو في الحقيقة ذكراً، أو إزالة الاشتباه في أنوثته إذا كان هو في الحقيقة أنثى، ويباح في هذه الحالة بعض المحظورات التي تدعو إليها ضرورة قيام المعالج بعمله كالنظر إلى العورة ونحو ذلك، فقد نص على هذا الفقهاء: ومن ذلك ما جاء في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني أنه (يجوز للطبيب والجراح النظر إلى موضع العلة وإن كانت عورة)، وذكر ابن الحاج في المدخل: أنه (يجوز عند العلماء كشف العورة للطبيب سواء كان المريض ذكراً أو أنثى)) «يراجع: فتوى شرعية بشأن حكم جراحة تصحيح الجنس، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات العربية المتحدة، 22/ 4/ 1434ه الموافق 5 مارس 2013م، فتوى رقم 94.(